فقط وعند الشافعي يقضي الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بناء على انّ
وقت الظهر والعصر واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولذا جوّز الجمع بالعذر كما
مرّ صار اهلاً في امر الوقت يقضيه لا من حاضت او نفست المعتبر في
السببيّة امر الوقت عندنا وعند الشافعي اوّله حتّى لو اسلم الكافر او بلغ الصبي
او طهرت الحائض يلزمهم فرض الوقت عندنا ولو حاضت فيه عندنا لا يقضيه
خلافاً له وقد تقرر في الاصول والله اعلم باب الاذان هو لغة الاعلام
وشرعاً اعلام وقت الصلوة بوجه مخصوص ويطلق على الالفاظ المخصوصة
سنّ سنّة مؤكّدة للفرائض وهي الرواية الخمس وقضاؤها والجمعة بخلاف
الوتر وصلوة العيدين والكسوف والخسوف والجنازة والاستسقاء والسنن
والنوافل في وقتها اي لا قبله ولا بعده الّا لقضاء لانّه وقت القضاء وان
فات وقت الاداء لقوله صلّى الله عليه وسلّم فليصلّها اذا ذكرها فانّ ذلك وقتها
اي وقت قضائها فيعاد لو اذن قبله اي قبل وقته بترجيع التكبير متعلّق
بقوله سنّ بدأً بان يقول في ابتداء الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله
الله اكبر بلا لحن وهو التغنّي و لا ترجيع وهو ان يخفض بالشهادتين صوته
ثم يرجع فيه فيرفع بهما صوته يضع المؤذن اصبعيه وجاز وضع يده في اذنيه
لما روي انّه عليه السلام قال لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك فانّه ارفع
لصوتك وان ترك فلا بأس لانّه ليس سنّة اصليّة و يترتّل اي يتمهّل
ولا يسرع ويلتفت في الحيعلتين يميناً ويساراً ان امكن الاسماع بالثبات
في مكانه لما روي انّ بلالاً رضي الله عنه لمّا بلغ حيّ على الصلوة حيّ على الفلاح

حوّل وجهه

حوّل وجهه يميناً ويساراً ولم يستدر وكيفيّته ان يكون الصلوة في اليمين
والفلاح في اليسار وقيل الصلوة في اليمين واليسار والفلاح كذلك والقامة
الاوّل كذا قال الزيلعي والّا استدار في موضعه يعني اذا كان المئذنة بحيث
لو حوّل وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام استدار فيها فيخرج رأسه من
الكوّة اليمنى ويقول حيّ على الصلوة ثم يذهب الى الكوّة اليسرى ويخرج رأسه
ويقول حيّ على الفلاح ويقول بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم لما
روي انّ بلالاً جاء الى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فوجده نائماً فقال الصلوة
خير من النوم فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ما احسن هذا اجعله في اذانك
وخصّ الفجر به لانّه يؤدّى في حال النوم والغفلة فخصّ بزيادة الاعلام كما خصّ
بتطويل القرأة كذا اي كالاذان الاقامة في عدد الكلمات لكن فرق بينهما
بان الاقامة تكون بلا وضع لاصبعيه في اذنيه و يكون بحدر وهو الاسراع
ضدّ الترتّل وبزيادة قد قامت الصلوة بعد فلاحها اي بعد قوله حيّ على
الفلاح مرّتين وانّما لم يقل وبلا التفات في الحيعلتين لانّه قال كذلك لفهم
عدم جوازه اصلاً وقد قال الامام الترقاشي لا تحوّل في الاقامة الّا لان الناس
ينتظرون و يستقبل فيهما اي الاذان والاقامة القبلة ولا يتكلّم في اثنائهما
ويثوب التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام وتثويب كل بلدة على
متعارف اهلها ويجلس بينهما اي الاذان والاقامة الّا في المغرب استثناء من
قوله ويثوب ويجلس بينهما امّا في الاوّل فلانّ التثويب لاعلام الجماعة
وهم في المغرب حاضرون لضيق وقته وامّا في الثاني فلانّ التأخير مكروه فيكتفى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)